الحكم الدستوري 55/ اتحادية/ 2010

تشكلت المحكمة الإتحادية العليا بتاريخ 24/10/2010

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود

وعضوية كلا من السادة القضاة : فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين

بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

المدعى :

1 ـ هناء إدوارد جورج ـ سكرتيرة جمعية الأمل العراقية / إضافة لوظيفتها

2 ـ على خضير عباس العنبورى

3 ـ سامى شاتى عبيد

3 ـ شذى ناجى حسين

وكيلتهم المحامية تأميم العزاوى

المدعى عليه :

محمد فؤاد معصوم (رئيس السن) لمجلس النواب إضافة لوظيفته / وكيله الخبير القانونى محمد هاشم الموسوى .

الادعاء

أدعت وكيلة المدعين بأن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت بتاريخ 1/6/2010 على نتائج الانتخابات التشريعية . وتم عقد الجلسة الأولى برئاسة المدعى عليه إضافة لوظيفته، باعتباره أكبر الأعضاء سناً استناداً لحكم المادة (54) من الدستور . إلا أن المدعى عليه اعتبر الجلسة مفتوحة من دون نص قانونى أو دستورى مما عرقل انتخاب رئيس المجلس ونائبيه وحسبما تتطلبه المادة (55) من الدستور . كما أدى إلى عرقلة العملية السياسية بعدم ترشيح رئيساً للجمهورية وفق نص المادة (72/ب) من الدستور والتجاوز على المدة القانونية المذكورة فى المادة 76 من الدستور بتشكيل مجلس الوزراء وكذلك مخالفته لأحكام الدستور عندما سمح لبعض أعضاء مجلس النواب دون سواهم بأداء اليمين الدستورية كل ذلك ادخل البلد فى أزمة خانقة لا تعرف عواقبها والمتضرر الرئيسى فيها هو عموم الشعب لذا طلب المدعون دعوة المدعى عليه للمرافعة ومن ثم الحكم بإلزامه إضافة لوظيفته بعقد جلسة مجلس النواب وانتخاب رئيساً للمجلس ونائباً أول ونائباً ثانياً عملاً بأحكام الدستور ، وبعكسه الحكم بالدعوة لإعادة الانتخابات والزامه بدفع تعويض عن الاضرار بمبلغ قدره ألف دينار مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من النظام الداخلى للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (2) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضرت عن المدعيين وكيلتهم المحامية تأميم جليل العزاوى بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وحضر الخبير القانونى محمد هاشم داود الموسوى وكيلاً عن المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب الوكالة المربوطة فى ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كررت وكيلة المدعين ما ورد فى عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وقدمت لائحة تحريرية مؤرخة فى 15/9/2010 جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه المؤرخة فى 25/8/2010 . أجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر ما جاء فى لائحته الجوابية المؤرخة فى 25/8/2010 وأن مهمة موكله تنحصر فى إدارة جلسة الانعقاد الأولى أما انتخاب رئيس المجلس ونائبيه فيعود إلى أعضاء مجلس النواب حيث يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وطلب فى لائحته الجوابية رد الدعوى مع تحميل المدعين المصاريف كافة. ولدى التدقيق كلفت المحكمة وكيلة المدعين بيان مطالبها حصرياً كما كلفتها بيان جوابها على ما اورده وكيل المدعى عليه من أن مهمة موكله تنحصر فى إدارة جلسة الانعقاد وليس لها الزام الأعضاء بانتخاب رئيس المجلس ونائبيه استناداً لأحكام المادة (5) من النظام الداخلى للمجلس وبناء على ذلك قدمت وكيلة المدعين لائحة تحريرية إلى المحكمة فى 14/10/2010 حصرت فيها دعوى المدعين بالطلب الأول الوارد فى عريضة الدعوى المتضمن طلب الحكم بعدم دستورية قرار المدعى عليه بإعلانه الجلسة الأولى مفتوحة، وعدم اعلانه عن فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه عملاً بأحكام المادتين (54) و (55) من الدستور العراقى والمادتين (5 ، 7) من النظام الداخلى لمجلس النواب. وقدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية مؤرخة فى 30/9/2010 مكملة باللائحة الجوابية التى قدمها كرر فيها ما أورده فى لائحته الجوابية المؤرخة فى 25/8/2010 وأوضح بأن الدستور لم يمنح سلطة لرئيس السن لمجلس النواب تلزم أعضاء مجلس النواب بانتخاب رئيس للمجلس ونائبيه وأن المادة (55) من

الدستور حددت مهمة انتخابهم بمجلس النواب ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ودأب مجلس النواب بدورته المنتهية في 16/3/2010 على إبقاء الكثير من جلساته مفتوحة لأجل استكمال الحوارات والنقاشات بشأن الأمور المختلف عليها بغية توصل الكتل النيابية للاتفاق على إقرارها وهذا ما دفع رئيس السن وبناء على رغبة الكتل الفائزة بتشكيل الرئاسات الثلاث والمناصب السيادية ومنها رئاسة مجلس النواب. وعليه استناداً للمادة (4) من قانون المرافعات المدنية تكون خصومة المدعى عليه غير متوجهة في الدعوى لذا طلب رد الدعوى. وقدمت وكيلة المدعين لائحة جوابية أخرى إلى المحكمة مؤرخة في 19/10/2010 حددت فيها طلبات المدعين في الدعوى وبعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في اضبارة الدعوى وأضافت بأنها تحصر طلب المدعين بطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب مفتوحة لعدم دستوريتها لغرض ممارسة المجلس مهامه المنصوص عليها في القانون والنظام الداخلي وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة حكمها علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى بعد حصرها كما هو مبين في أعلاه، تجد المحكمة من استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أنه قد اعتمد نظام الحكم الجمهوري النيابي في العراق، حيث نصت المادة (1) منه على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي...)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظام الجمهوري النيابي، كما هو ثابت في الدول التي تعتمد هذا النظام، يرتكز على سلطات ثلاث هي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس كل منها اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المهام والاختصاصات وتعمل متزامنة ومتعاونة ومتكاملة لتسييرشؤون الدولة ومواطنيها، وأن الدستور العراقي قد اقر هذا المبدأ في المادة (47) منه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غياب عمل احدى هذه السلطات يؤشر خللاً في ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهوري النيابي، ويبعد نظام الحكم عن المنهج الديمقراطي الذي اختاره الشعب عند الاستفتاء على الدستور وعندما عبر عن اختياره هذا من خلال صناديق الاقتراع لاختيار من يمثله في السلطة التشريعية عند ممارسة حقه الدستوري في الانتخابات العامة لمجلس النواب في اذار من عام 2010، وأنه تابع بحرص نتائجها بعد تصديق المحكمة الاتحادية العليا في 1/6/2010 وحسب صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (93/سابعاً) من الدستور وأن ذلك يستلزم أن يتولى المجلس النيابي المنتخب في أول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه في المادة (55) من الدستور، ومن ثم يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لاحكام المادة (70) من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس كما تلزم بذلك المادة (72/ب) من الدستور، ليتولى رئيس الجمهورية مهامه الدستورية وفي مقدمتها تكليف ((مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) لتشكيل مجلس الوزراء كما هو نص المادة (76/أولاً) من الدستور، ليمارس مجلس الوزراء مهامه المنصوص عليها في المادة (80) من الدستور في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمهام الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك تحت رقابة مجلس النواب استناداً إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (61/ثانياً) من الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب من القرار الذي اتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) وإلى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لاحكامه وصادر مفهوم (الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (55) منه.

وبناءً عليه ولعدم دستورية القرار المتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة 2010 (مفتوحة) قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدعوة مجلس النواب للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (55) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى، وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب محاماة وكيلة المدعين المحامية تأميم العزاوي ومقدارها عشرة آلاف دينار. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً بموجب المادة (94) من الدستور وافهم علناً في 24/10/2010.